

صلى رسول الله عليه وسلم فقلنا نعم قال يا رسول الله ان حسنتها فقلنا نعمتها فكانت سنة لمن كان يهديها في الفتنة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر واقاص يا ابن آدم العيين فظهير بالاشيا يتبع السائق فلا احسب عويبر الا فصدق عليها وارجوات به احيمر كانه وخره فلا احسب عويبر الا فذل عليها فاحات به على الغبت الذي نفت رسول الله صلى الله عليه وسلم تصديرو عويبر فكان بعد ذلك اليه

قوله عرجل والخمسة اربعين لعنة الله عليه حلق في سليمان بالوربع قال حدثنا فابن عن الزهري عن محمد بن سعد بن ابي ابي ابي رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت رجلا راى مع امرائه رجلا يفتله فيقتلونه امر كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن من اللعن فقال له رسول الله صلى الله عليه قد قضى فيك وفي امرئك قال فقلنا وانما شاهد عند رسول الله صلى الله عليه فقارفا فكانت سنة ان يفتق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكحها وكان ابنا يدعي اليها فحرمت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها

وكذا راعها العذاب لشهدان مع شهادته اذ لم يدرها سئل عن محمد بن بشير قال حدثنا ابن ابي عمير عن هشام بن حسان حدثنا عن امرئ بن عمار عن ابي ابي ابي ابي ابي رسول الله صلى الله عليه وسلم وشريك بن محمد فقال النبي صلى الله عليه النبي اؤحد في ظهره قال يا رسول الله اذا راى احدنا على امرائه رجلا يبطلون بيننا البينة فيجمل النبي صلى الله عليه يقول البينة وبلا حد في ظهره فقال هلال والذي بعثك بالحق اني صادقت فيك فليترن الله ما يريد يظهر من خلفه فنزل جبريل وانزل عليه والذي يرمون ازواجه ففراحت حتى بلغ ان كان من الهادقين فانصر النبي صلى الله عليه وسلم فادسلا اليها هلال فشهده النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم انما حكموا كاذب ففضل من كتاب في ثقاته فشهدت فلما كانت عند الخامسة وقفوها وقالوا انها زوجة قال ابن عباس في تلك وتكلمت حتى ظننا انها زوجة ثم قالت افض قومي يا ابا البور فوضه وقال النبي صلى الله عليه وسلم وها تان لكل العيين سبع الايتين حجب السائق فهو لشريك شهما لجات به كذلك فقال

الجزء

الذي صلى الله عليه وسلم لو لامام من كتاب الله لكان في لوهما شان **قوله عرجل** كما مر من غضب عليهما اذ كان من الصادقين حتى قتلهم بن محمد بن حنفية عن ابي الفاسم بن يحيى عن ابي عبد الله وقد سمع منه عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله عن ابي عبد الله قال في رجل قال والله ما شاء الله عليه وسلم فامر به ما رسول الله صلى الله عليه فقال عنكما قال الله عز وجل ثم قضى بالاولد للمراة ثم فرق بين المتلاعنين

قوله عرجل والخمسة اربعين لعنة الله عليه حلق في سليمان بالوربع قال حدثنا فابن عن الزهري عن محمد بن سعد بن ابي ابي رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت رجلا راى مع امرائه رجلا يفتله فيقتلونه امر كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن من اللعن فقال له رسول الله صلى الله عليه قد قضى فيك وفي امرئك قال فقلنا وانما شاهد عند رسول الله صلى الله عليه فقارفا فكانت سنة ان يفتق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكحها وكان ابنا يدعي اليها فحرمت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها

قوله عرجل والخمسة اربعين لعنة الله عليه حلق في سليمان بالوربع قال حدثنا فابن عن الزهري عن محمد بن سعد بن ابي ابي رسول الله صلى الله عليه فقال يا رسول الله ارايت رجلا راى مع امرائه رجلا يفتله فيقتلونه امر كيف يفعل فانزل الله عز وجل فيها ما ذكر في القرآن من اللعن فقال له رسول الله صلى الله عليه قد قضى فيك وفي امرئك قال فقلنا وانما شاهد عند رسول الله صلى الله عليه فقارفا فكانت سنة ان يفتق بين المتلاعنين وكانت حاملا فانكحها وكان ابنا يدعي اليها فحرمت السنة في الميراث ان يرثها وترث منه ما فرض الله لها

عائشة
سقرا
ذو

رواه
وأنه
لا يشاء
وهو
عنه
عن ابن
فيه
من غير
حدث
ذكر
انقبت
الجدي
فصل
واقفا
مشارك
في احاديث البخاري وان كان